





الخمس عند الشيعة الإمامية وتجذوره العقدي

أ.د. ناصر بن عبد الله القفاري





الخمس عند الشيعة الإمامية وتجذوره العقدية

الخمس عند الشيعة الاثني عشرية (الرافضة) كان ولا يزال من أهم الأسباب التي تدفع شيوخ الشيعة إلى التوسيع في نشر مذهبهم، وإبقاء الخلاف بينهم وبين أهل السنة وتوسيع دائرته، ولولا هذه الأموال لما ظل الخلاف قائماً بين الاثني عشرية وسائر الأمة الإسلامية إلى هذا الحد، فكثير من فقهائهم يحرصون على إذكاء هذا الخلاف حرصهم على هذه الأموال.

وقد أولوه عناية كبيرة في مصادرهم، وعدوا من يستحل درهماً منه في عدد الكافرين، وكفروا أهل الإسلام بسبب ذلك، ولا مناص ولا حيلة للMuslimين للتخلص من وصمة التكبير واستحقاق العذاب - بزعمهم - إلا ببذل أموالهم لراجع الراضة عليهم أن ينجوا ويتطهروا.

وهذه دراسة علمية لموضوع الخمس وما يتعلّق به عند الشيعة الاثني عشرية اعتمدت على مصادرهم التي هي عمدة أحکامهم ومرجع فقهائهم، كما اهتمت هذه الدراسة بالرجوع إلى أقوال مراجعهم المعاصرين.



**الخمس عند الشيعة
الإمامية وجذوره العقدية**

الخمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية
أ.د. ناصر بن عبد الله القفاري

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
م ٢٠١٦ / هـ ١٤٣٧

تصميم الغلاف، مركز التأصيل
الحجم: ١٤ × ٢٢ سم
التجليد، غلاف

All rights reserved. No part of this book
may be reproduced. Or transmitted in any
form or by any means. Electronic or
mechanical. Including photocopyings.
Recordings or by any information storage
retrieval system. Without the prior
permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة لمركز. لا يسمح بإعادة
إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي
شكل أو واسطة من وسائل نقل المعلومات،
سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك
النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع دون
إذن خططي مسبق من:

مركز التأصيل للدراسات والبحوث
المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية.
هاتف: ٩٦٦ ٠١٢ ٦٢٨٨٦٨٥ + ٩٦٦ ٠١٢ ٢٧١٨٢٣٠
ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.taseel.com
بريد إلكتروني: info@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

الخُمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية

أ. د. ناصر بن عبد الله القفاري

مركز التأصيل للدراسات والبحوث



مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ويسر لنا شرائع دينه، ورفع عنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، وأوضح لنا صراطه المستقيم ولم يجعله ملتبسا علينا فضل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: الآية ١١٥].

والصلوة والسلام على نبينا محمد الذي تركنا على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، بلغ البلاغ المبين، وأوضح الحجة للمستبصرين، وعلى آله وصحابته أجمعين الذين نقلوا لنا هذا الدين كما سمعوه من نبينا غضبا طريا.

وبعد:

فهذه دراسة موجزة لعقيدة على غاية من الأهمية في دين الاثنين عشرية هي المسألة المالية، والذي دفعني لبيانها وتعريف الناس بها أمور منها:

أولاً: أن هذه المسألة كانت ولا تزال من أهم الأسباب التي تدفع شيوخ الشيعة إلى إبقاء الخلاف بينهم وبين أهل السنة وتوسيع دائرة تأثيره.

حتى قال بعض المفكرين^(١) عنها: «واعتقد أنه لو لا هذه الأموال لما ظل الخلاف قائماً بين الجعفريّة وسائر الأمة الإسلامية إلى هذا الحد، فكثير من فقهائهم يحرصون على إذكاء هذا الخلاف حرصهم على هذه الأموال»^(٢).

ثانياً: أن المتأمل للحركات الشيعية الكثيرة التي ظهرت في تاريخ الأمة المسلمة، وكانت من أقوى العوامل التي شغلت الأمة عن أعدائها وصرفت جهودها عن بناء الدولة الإسلامية الكبرى، وفتح قلوب العباد والبلاد بهذا الدين العظيم، المتأمل لهذه الحركات وكثرتها وقوتها وكيدها ومكرها لا ينبغي أن يفوته أن المادة المملوكة لهذه الحركات هي ما أخذ من أولئك الأتباع الأغراط باسم آل البيت وحقهم من الخمس، بل إن الحركات الشيعية في العالم الإسلامي إلى اليوم إنما تمول من هذا المورد، وأياتهم من كبار الرأسماليين في العالم، ومنصب الآية والمرجع منصب تهفو إليه القلوب، وتطلع إليه الأنظار؛ لأنه منصب يدر القناطير المقنطرة من الذهب والفضة.

قال أحد شيوخهم في ترجمة بعض مراجعهم وأياتهم: إن المال يتدفق وينحدر عليه كما ينحدر الماء من أعلى الجبل، وهذا المال المتدفق على الآيات والمراجع من

(١) وهو الأستاذ الدكتور علي السالوس.

(٢) أثر الإمامية في الفقه الجعفري. د علي السالوس ص ٣٩٤.

أولئك الأتباع المخدوعين هو الذين جعل كيد الشيعة يكبر، وخطرهم يعظم، بل قد أصبح هؤلاء الآيات أو المراجع يوجهون فتاواهم وفق رغبات رجل الشارع، بل ويكتمون الحقيقة مجازاً لهم^(١)، لأنهم مصدر رزقهم ومعاشهم.

(١) من الأمثلة القريبة المعاصرة لهذه الحقيقة الخطيرة أن بعض كبار علماء الشيعة المعاصرين أحجم عن بيان خطأ مسألة فرعية في مذهبهم خوفاً من العوام، وكانوا يفتون بخطتها ويقولون بخلافها سراً ولحواظهم فقط، وقد كشف ذلك محمد جواد مغنية (رئيس المحكمة الجعفرية بيروت) فقال: «أحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة اجتماعية للشيعة، وأوقعهم في ضيق وشدة، وبخاصة إذا سافروا إلى بلد مسيحي كالغرب، أو كان فيه مسيحون كلبنان .. وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد: الأول: كان في النجف الأشرف وهو الشيخ محمد رضا آل يس، والثاني: في قم وهو السيد صدر الدين الصدر، والثالث: في لبنان وهو السيد محسن الأمين، وقد أفتوا جميعاً بالطهارة، وأسرروا بذلك إلى من يثقون به، ولم يعلموا خوفاً من المهوشين، على أن يس كان أبراً الجميع. وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة، ولكنهم يخشون أهل الجهل، والله أحق أن يخشوه (فقه الإمام جعفر الصادق ص/٣١، ٣٣).».

ويذكر مغنية في تفسيره «الكافش» أن إمامهم الأكبر السيد الخوئي أسر برأيه لمن يثق به (الكافش ٦/١٨).

وكذلك يقول الراضي «كاظم الكفاني» بأن إمامهم «الغطا» أفتى بالطهارة للخاصة، لأن عقول العامة لا تحتمله (نقل ذلك د. علي السالوس: انظر فقه الإمامية/ ٨١ الهاشم) وقد علق على ذلك الدكتور علي السالوس فقال: «وهكذا يضيع العلم، ويفترى على الإسلام، لأن أناساً اتمنوا على العلم فضيعبوه وزيفوه، لأنهم يخشون الناس ولا يخشون الله (علي السالوس/ فقه الإمامية ص/ ٨١ الهاشم).».

وهذا «المال» المسلوب من الأتباع هو الذي غذى ويعغذي دور النشر التي تقدّف سنويًا بمئات النشرات والكتب المليئة بالطعن في الأمة ودينها.

ثالثًا: أن هذا المبدأ يعد من شذوذات الروافض وغرائب مذهبهم، ويدعوة كبرى ما أنزل الله بها من سلطان، ومع ذلك أولوها عنابة غير عادية وعدوًا من يستحل درهماً منها في عداد الكافرين، وكفروا أهل الإسلام بسبب ذلك. ولا مناص ولا حيلة للمسلمين للتخلص من وصمة التكفير واستحقاق عذاب الجحيم إلا ببذل أموالهم لآيات الرافضة علّهم أن ينجوا ويتطهروا.

قال د. علي السالوس: «إن مسلمي اليوم إن أرادوا إلا يحكم عليهم الجعفرية بالكفر فعليهم أن يجمعوا خمس مكاسبهم ورؤوس أموالهم ويبعثوا بها إلى علماء الجعفرية»^(١).

قال صاحب أصول مذهب الشيعة: إن من أسباب مراعاة (أو تقية) علماء الشيعة لجهال الشيعة وعوامهم هو أن هؤلاء هم مصدر رزقهم الذي يسلبونه منهم باسم الخمس ... وإذا كان هذا موقف خمسة من كبار مراجع الشيعة في العصر الحاضر إزاء مسألة فرعية يجزمون بخطتها، فكيف يرجى أن يستجيبوا لتعديل أصولهم .. (أصول الشيعة: ١١٣٦-١١٣٧) للمؤلف.

(١) المصدر السابق ص ٣٩٤

لذا رأيت أنه من الواجب كشف هذا الافتراء على دين الله، بل فضح هذه اللصوصية المقنعة بمسوح الدين.

رابعاً: أن طوائف الشيعة قاطبة قد انخدعت بهذا المبدأ، وصدقت هؤلاء الآيات في مزعمهم، وظلت أن هذا المال المدفوع لهؤلاء المراجع إنما يصل إلى الرسول وآلـهـ، فراحوا يبذلون أموالهم لهؤلاء الآيات علـلـ ذلك يقربـهمـ إلى الله زلفـيـ، وما علمـواـ أنها ضـرـبيةـ ظـالـمـةـ وـتـسـلـطـ وـطـغـيـانـ ليس لـشـيوـخـهمـ بهـ منـ اللهـ بـرهـانـ ... فـرأـيـتـ منـ الـلـازـمـ النـصـحـ لـهـؤـلـاءـ الـأـتـبـاعـ الـمـخـدـوـعـيـنـ، وـتـبـيـهـهـمـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الـأـغـلـالـ، وـأـنـ الـمـالـ الـذـيـ يـبـذـلـونـ سـيـحـاسـبـوـنـ عـنـهـ غـدـاـ يومـ الـقـيـامـةـ يـوـمـ لـاـ تـرـوـلـ قـدـمـاـ عـبـدـ، حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ أـرـبـعـ .. (وـمـنـهـاـ: عـنـ مـالـهـ مـنـ أـيـنـ اـكـتـسـبـهـ وـفـيـمـ أـنـفـقـهـ) لـأـنـ فـيـ بـذـلـ هـذـاـ الـمـالـ إـعـانـةـ لـلـظـالـمـ عـلـىـ ظـلـمـهـ، وـوـضـعـاـ لـلـمـالـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ، بلـ صـرـفـاـ لـهـ ضـدـ رـسـوـلـ اللهـ وـآلـهـ ~~وـلـيـتـ~~.

وهذه الدراسة لهذه المسألة الخطيرة اعتمدت على مصادر الشيعة الاثني عشرية التي هي عمدة أحكامهم ومرجع فقهائهم وفي مقدمتها كتبهم عندهم^(١) التي عليها المعول عندهم، قال شيخهم المعاصر محمد صادق الصدر:

(١) وهي: الكافي للكليني، وتهذيب الأحكام، والاستبصار وكلامها للطوسـيـ، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ لـابـنـ بـابـوـيـهـ الـقـميـ.

«إن الشيعة مجتمعة على اعتبار الكتب الأربع، وقائلة بصحة كل ما فيها من روايات»^(١) ومثلها في الاعتماد كتبهم الأربع المتأخرة^(٢). قال عالمهم المعاصر محمد صالح الحائرى: «وأما صحاح الإمامية فهي ثمانية: أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة الأواخر وثامنها لحسين المعاصر النوري»^(٣).

أو ما هو في منزلة هذه لكتب عندهم في الاعتبار، حيث إن لهم كتباً كثيرة قالوا إنها لا تقل عن الكتب الأربع المتقدمة في الاعتماد والاعتبار، كما قرر ذلك إمامهم المجلسي في بحار الأنوار^(٤). وكما ترى ذلك أيضاً في مقدمات تلك الكتب بأفهام شيوخهم المعاصرين، حيث يؤكدون اعتمادها واعتبارها عند المعاصرين والغابرين.

كما اهتمت هذه الدراسة بالرجوع إلى أقوال مراجع العصر عندهم من خلال كتبهم المعتمدة لديهم، مثل كتاب «العروة الوثقى» المؤوث من عدد من آياتهم.

(١) الشيعة ص ١٢٧.

(٢) وهي: الواقي للكاشاني، وبحار الأنوار للمجلسى، ووسائل الشيعة للحر العاملى، ومستدرک الوسائل للنورى الطبرسى.

(٣) مقال للحائرى منشور في مجلة دار التقرير المسممة «رسالة الإسلام» وفي كتاب الوحدة الإسلامية بعنوان «منهاج عملى للتقرير» ص ٢٣٣.

(٤) ينظر بحار الأنوار ١/٢٦ وما بعدها.

وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الورقات من قرأها، ومن انخدع بأمر الخمس عند الروافض وصدق الآيات في مزاعمهم .. والله الهادي إلى سوء السبيل.

المقصود بالخمس:

أعني به: الخمس الذي يأخذه شيخ الشيعة الإمامية من أموال أتباعهم ويفرضونه في مكاسبهم في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.

ويعدونه من فروض الإسلام، ويحكمون على مانعه بالكفر، ويوجبون دخوله في النار مخلداً فيها^(١).

(١) ولهم أبواب أخرى للاستيلاء على أموال الناس بالباطل لكنها ليس لها صيغة الفرض الحتمي منها: الوقوف على مشاهدهم، والتدور لقبور أثتمهم، وهم إلى اليوم يدعون إلى هذه الأعمال الشركية في الحث على الوقوف أهل مشهد كالنجف وعلى سيد الشهداء .. (تحرير الوسيلة/٧١) وتصرف هذه الأموال على (المجاوريين وفي إقامة التعازي وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم (المصدر السابق ص ٧٢ قلت: وهذه المجالس التي تتفق فيها الأموال (الشركية) هي مجالس لعن وطعن في صحابة رسول الله ﷺ).

كما يقرر الفقه الشيعي قواعد لهذه التدور الشركية وسبل صرفها، يقول خميني: (لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في ماله .. ولو نذر شيئاً للإمام أو بعض أولاده فالظاهر جواز صرفه في سبيل الخير وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم ...) (تحرير الوسيلة: ١١٣). ومراجع الشيعة يتلقون أموال هذه الوقوف والتدور في عصر الغيبة، يقول محسن الأمين: «إنه منذ ادعاء ولادة المتظر وغيته فإن الشيعة =

تفرد الشيعة الإمامية بهذا المبدأ:

المطالع لكتب الفقه الإسلامي لا يجد فيها كتاباً مستقلاً بعنوان **الخمس**، وإنما يجد الحديث عن خمس الغنائم في كتاب **الجهاد**، وفي كتاب **الزكاة** يرد الحديث عن خمس الركاز والمعدن، ولكن يشذ الشيعة الإمامية بهذا الأمر فالخمس له كتاب مستقل في مصادر التلقي عندهم كما ترى ذلك في كتب الحديث المعترفة عند هذه الطائفة مثل **وسائل الشيعة**^(١)، **أجمع كتاب لأحاديث الأحكام عندهم**^(٢)، والوافي الجامع للكتب الأربع^(٣)، وتهذيب الأحكام^(٤)، ومن لا يحضره الفقيه^(٥)، وغيرها، كما تجد ذلك أيضاً في كتب الفقه عندهم، كشرائع الإسلام^(٦)، والمخصر النافع^(٧)، والعروة الوثقى^(٨)، وغيرها.

الاثني عشرية ما زالوا يعيون المرجعية بأموال عظيمة موضوعة في بنك الإنجليز أصلها من مال امرأة هندية يصرف ريعها في كربلاء والنجف برأي المجتهدين»، (محسن الأمين/أعيان الشيعة ١٠/١١٨).

(١) انظر **وسائل الشيعة للحر العاملي**، كتاب **الخمس**: ٣٣٦/٤ وما بعدها.

(٢) انظر **أعيان الشيعة**، ١/٢٩٢-٢٩٣، الذريعة، ٤/٣٥٢-٣٥٣.

(٣) انظر **الوافي/للغيسن الكاشاني**، أبواب **الخمس**، ١٠/٢٧٧.

(٤) انظر **تهذيب الأحكام للطروسي**، كتاب **الخمس**، ١/١٧٧.

(٥) انظر من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي، ٢/٢١.

(٦) شرائع الإسلام/جعفر الحلي: كتاب **الخمس**، ١٧٧.

(٧) المختصر النافع/الحلي أيضاً: كتاب **الخمس** ص ٨٧.

(٨) العروة الوثقى/الطباطبائي اليزيدي، وعليها تعليقات مراجع الشيعة المعاصرین، كتاب **الخمس**، ٢/٣٦٦.

أهمية هذا المبدأ في دينهم^(١):

مسألة الخمس ليست في اعتقادهم بالأمر اليسير، بل جعلوها من أسس مذهبهم، ومن أصول دينهم، تقول نصوصهم: «الخمس لنا فريضة»^(٢)، ومن منع شيئاً منه فهو ملعون ونحن خصماؤه، وقد قال النبي ﷺ: «المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانه ولسان كلنبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]^(٣).

«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً .. لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً»^(٤).

ومانع الخمس في عدد الكافرين، ومن رؤوس الظالمين، وهو في الآخرة في جهنم من الخالدين، جاء في الوسائل: «ومن أكل من مالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه

(١) هم يسمون مذهبهم ديناً، كما في كتاب ابن بابويه القمي الذي وضع عنوانه «دين الإمامية».

(٢) وسائل الشيعة/٤، ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه/١، ١٣، الخصال/١، ١٣٩، تفسير العياشي/٧، ٣٩ البرهان/٢، ٨٨، مجمع البيان/٣، ٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة/كتاب الخمس/٤، ٣٧٧، إكمال الدين لابن بابويه ص ٢٨٧، الاحتجاج للطبرسي ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة/٤، ٣٧٧، إكمال الدين ص ٢٢٨، الاحتجاج/٢٦٨.

ناراً وسيصلى سعيرًا^(١)، «عن أبي بصير قال: قلت: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»^(٢).

وقد كان وقع هذا الوعيد والتهديد على نفوس الأتباع شديداً؛ لأن صناع هذا المبدأ ينسبونه لأئمة أهل البيت، ويزعمون أنه من أصول دين الإسلام، ولذا كان هؤلاء الأتباع كثيراً ما يسألون عن أحكام هذا الأمر خشية أن ترد عباداتهم ولا تقبل صلواتهم - لأنه قد وقر في قلوبهم وقرر لهم ذلك - يقول أحدهم في سؤال كتبه لإمامه يسأل عن موارد الخمس، ويتوسل أن يجيئه ببيان تام فيقول: «جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن عليّ ببيان ذلك لكي لا تكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب الفائدة ما يفدي إليك في تجارة من ربحها وحرث ...»^(٣).

وأشد ما يتضرر الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس

(١) وسائل الشيعة ٤/٣٧٧، إكمال الدين ص ٢٨٧، الاحتجاج ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤/٣٧٤، من لا يحضره الفقيه ١/١٣، إكمال الدين ٢٨٨، مفتاح الكتب الأربعية ١١/٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الخمس: باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعة ونحوها ٤/٣٥٠.

فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل»^(١).

اتهام الناس بالفجور لمنعهم الخمس:

والأمر في نفوس مخترعي هذا المبدأ يتعدى إطار طائفتهم إلى حد رمي الناس جميعاً بالزنا رجالاً ونساء، صغاراً وكباراً، ولا يستثنون إلا من دفع الخمس لشيوخهم، تقول كتبهم: «عن ضرليس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطبيين فإنه محلل لهم ولم يلادهم»^(٢)، وقالوا: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، إلا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل»^(٣).

وقال إمامهم: «والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا، قلت: كيف لي بالخرج من هذا؟ فقال لي: .. ثم ذكر أن المخرج دفع الخمس ..»^(٤).

(١) تفسير العياشي ٢/٦٢، ٦٣، البرهان ٢/٨٨، بحار الأنوار ٢٠/٥٠، وسائل الشيعة ٤/٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤/٣٧٩، تهذيب الأحكام ١/٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤/٣٧٩، تهذيب الأحكام ١/٣٨٩، علل الشرائع: ص ٣٧٧.

(٤) ونص كلامه: «فقال لي: يا أبا حمزة كتاب الله المُنزل يدل عليه أن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، ثم =

وهؤلاء الذين منعوا الخمس واستحقوا هذا الوصف يدعون يوم القيمة بأسماء أمهاتهم لأنهم أولاد زنا، وبتوب شيخهم المجلسي باباً لهذا بعنوان: «باب أنه يدعى الناس بأسماء أمهاتهم إلا الشيعة» وذكر فيه اثنتي عشرة رواية^(١).

وهذا الوصف الشائن والقذف بالفاحشة الكبرى التي تحيق بمنعي الخمس تلحق بهم، مع أنه لا تكليف إلا بعد عقل وبلوغ، ولكن هذا الهوس المالي لم يجعل لواضعي هذه الروايات عقلاً، ولذا قالوا: بأن الشيطان يرتكب الفجور معهم فور خروجهم من بطون أمهاتهم.

قال عز وجل: **«وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ مَقْتُوْ فَأَنَّ اللَّهَ حُمَسْمَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِيْ أَلْشِرِقَ وَلِأَيْسَرِنَ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْرَبِ الْتَّيْبِيلِ»** [الإنفال: ٤] فتحن أصحاب الخمس والفي، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض فتح ولا خمس يخسر على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً، ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى أن الرجل منهم ليقتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل إلى شيء من ذلك وقد آخر جونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حاجة. قلت: قوله عز وجل: **«فَلْ كُلْ تَرَبَصُوتَ يَتَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنَ»** [التوبه: ٥٢]

قال: إما مت في طاعة الله أو أدرك ظهور الإمام، ونحن نترصد بهم مع ما نحن فيه من الشدة أن يصيدهم الله بعد آثاره، قال: هو المسمى، أو بأيدينا: وهو القتل، قال الله عز وجل لنبيه: **«فَتَرَبَصُوتَ إِنَّا مَعَكُمْ تَرَبَصُوتَ»** [التوبه: ٥٢] والتربص: انتظار وقوع البلاء بأعدائهم مفتاح الكتب الأربعية ١١/٢٣٦-٢٣٧، روضة الكافي ٨/٢٨٥.

(١) بحار الأنوار ٧/٢٣٧.

جاء في كتب الشيعة: «عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته، فإن علم الله أنه من شيعتنا حجبه عن ذلك الشيطان، وإن لم يكن من شيعتنا أثبت الشيطان إصبعه السبابية في ذرته فكان مأبوناً [وذلك أن الذكر يخرج للوجه] فإن كانت امرأة أثبتت إصبعه في فرجها فكانت فاجرة، فعند ذلك يبكي الصبي بكاءً إذا هو خرج من بطنه أمه، والله بعد ذلك يمحو ما يشاء ويثبت وعنه من الكتاب»^(١).

(١) تفسير العياشي ١١٨/٢، البرهان ٣٠٠/٢، بحار الأنوار ١٣٩/٢.

صكوك الغفران لبازل الخامس:

تَعِدُ نصوصهم باذل الخامس بالغفران وتقول بأن في إخراجه: «تمحیص ذنوبکم وما تمهدون لأنفسکم ليوم فاقتکم»^(١).

كما توهّمه بأن بذله مفتاح أبواب الأرزاق فتقول: «إإن إخراجه مفتاح رزقکم»^(٢).

ويتحقق لبازل الخامس دعاء الأئمة الذي لا يرد «إن الخامس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى مواليها .. لا تحرموا أنفسکم دعانا ما قدرتم عليه»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٣٨٩/١، وسائل الشيعة ٣٧٥/٤، الكافي ٥٤٧/١.
الاستبصار ٥٩/٢ مفتاح الكتب الأربعية ٢٥٧/١١.

(٢) المصادر السابقة، والموضع نفسه.

(٣) المصادر السابقة، والموضع نفسه.

الفصل الأعظم للأخذ لا للمعطى:

والآئمة أو الآيات حين يأخذون الخمس إنما يتفضلون على المعطي، لأنّه يتظاهر بذلك العطاء، ويطيب مولده بهذا البذل، ويحل له ماله، لقول إمامهم: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم، وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تتطهروا»^(١).

أما طيب المولود والأجر الموفور والبراءة من الفجور بدفع الخمس فقد مضى ذكر نصوصهم في ذلك، وما أعظمها من منحة في نفس الشيعي المصدق لهذا الترهات، إذ ما عليه إلا أن يبذل الخمس ليحل له باقي المال ولا يُسئل من أين اكتسبه؟

«والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء»^(٢)، فأمر الخمس عندهم أمر عظيم وحساب مانعة شديد، وقد مضى قولهم: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعونا لتطيب

(١) وسائل الشيعة ٤/٣٣٧، من لا يحضره الفقيه، ١٤/١، علل الشرائع ص ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ٤/٣٣٨.

ولادتهم ولتزكوا أولادهم»^(١) لدفعهم الخمس «.. وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم منه محللون ومحلل لهم ذلك ..»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام، ٣٨٨ / ١، وسائل الشيعة، ٤ / ٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ٣٩١ / ١، وسائل الشيعة، ٤ / ٣٨٢.

المال والأرض وما فيها حق للآيات والأئمة:

ليس الخمس هو الحق والواجب، بل كل ما يملكه الإنسان هو حق خالص لأئمته، بل هو مالهم في الحقيقة، وإنما تنازلوا عنه لشيعيتهم خاصة، واكتفوا بأخذ الخمس، تقول نصوصهم: «الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»^(١)، وجاء أحدهم إلى الإمام يقول: «وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، فأنفقت فاشترت ضياعاً كثيرة واشترت رقيعاً وأمهات أولاد وولد لي، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، واشترت متاعاً واشترت رقيعاً واشترت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال، هؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به فقال: «أما إنه كله لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة»^(٢).

فأنت ترى أن الإمام - حسب زعمهم - يدعى ملكية

(١) تهذيب الأحكام، ٣٩١ / ١، وسائل الشيعة ٤ / ٣٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ١٣٧ / ٤، الاستبصار ٢ / ٥٨.

كل شيء من أموال الناس حتى زوجاتهم وأمهات أولادهم ومتاعهم .. وأنه لا يحل لأحد شيء من ذلك إلا إذا أحله الإمام له ..

بل إن الإمام يجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبه: ٣١] تقول نصوصهم: «عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمنا من ذلك فهو حرام»^(١) بل إن موارد الدول وممتلكات الأفراد كلها لهم خالصة من دون الناس فهي من حقوقهم والدول والأفراد والجماعات من غير الشيعة أو من لا يدفع الخمس هو من الغاصبين ليست لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، تقول نصوصهم: «ما كان في أيدي سواهم (أي سوى الشيعة) فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صفرة»^(٢).

«هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام، ٣٨٩ / ١، وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، ٤ / ٣٨٢.

(٣) مضى تخربيجه.

«عن يونس بن ضبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله بعث جبرائيل وأمره أن يخرق يابهاهه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما مقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لففي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢] المغضوبين عليها ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] بلا غصب^(١).

وقال أحدهم للإمام: «إنبني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم»^(٢) فأقره الإمام على قوله وحل له ما صار إليه منبني أمية^(٣).

وهذه الأموال والممتلكات والحقوق التي بيد الآخرين هي حق الأئمة وقد أحلوها لشيعتهم. «وما كان لنا فهو لشيعتنا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ٤/٣٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) أصول الكافي ص ٢٢، وسائل الشيعة، ٦/٣٨٤.

الخمس وسيلة لاستحلال الحرام:

وصار الخمس في نصوصهم وسيلة لاستحلال ما حرم الله، وتجرئة الأتباع على نهب واغتصاب أموال الغير، حيث سهولة التخلص من تبعتها وإنماها بمجرد دفع الخمس، وجاءت مجموعة من نصوصهم في هذا الاتجاه، وقد ساق صاحب الوسائل جملة منها^(١). وبعضها يحمل أسئلة عن أموال كسبها أصحابها من حلال وحرام، ويسألون عن سبيل التوبة من ذلك، فجاءت الإجابات والفتاوی بأن دفع الخمس هو سبيل الخلاص والمغفرة^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) «فهذا أحدهم يسأل ويقول: أصبّت مالاً أغمضت فيه أفلبي توبة؟ قال (إمامهم): إيني خمسه فأناه بخمسه، فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» (من لا يحضره الفقيه ١/ ١٤، وسائل الشيعة ٤/ ٣٥٣). «وآخر يقول: إيني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اخالط عليّ، فقال: (إمامهم): تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال» (وسائل الشيعة ٤/ ٣٥٣، فروع الكافي ١/ ٣٦٢، تهذيب الأحكام ٢/ ١١١، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦٢، المحاسن للبرقي، ص ٤٦، المقنعة، ص ٤٦).

موارد الخامس (الأموال التي يجب فيها الخامس):

قالوا يجب إخراج الخامس فيما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإيجارات حتى الخياطة والكتابة والنحارة والصيد، وحيازة المباحثات، وأجرة العبادات الاستيعجارية من الحج والعصوم والصلوة، والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة. بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمآل الموصى به ونحوها .. والأحوط استحباب ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه^(١).

وقالوا: «إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتاجر به، وখان يؤجره، وأرض يزرعها،

(١) الميراث عدهم نوعان: محتسب، ولا خمس فيه إلا إذا كان الميت لا يدفع الخامس، ومرادهم بالمحتسبي هو الميراث الذي جاء إليه بعد ترقب له.

والنوع الثاني: غير المحتسبي هو الميراث الذي جاءه من حيث لا يحتسب، فهذا يلزم إخراج خمسه قالوا: «كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له» [العروة الوثقى، ٣٨٩/٢].

و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع^(١) فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته .. لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه منها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول^(٢).

بل قالوا على سبيل العموم: «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣).

من البترول والمعادن إلى كسب الخياط في عمله وقالوا: الكنز فيه الخمس، والمعادن فيها الخمس، وكذلك الرصاص والصفر والحديد، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة^(٤)، وكذا الملح والكبريت والنفط يخرج من الأرض^(٥) والعنب وغوص المؤلئ، عليه الخمس^(٦) وفي كل كسب حتى تكسب الخياط الضعيف يأكلون خمسه قالوا: «حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة

(١) يعني ما استفادوه واكتسبوه.

(٢) السابق ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) الكافي، ١/٥٤٥، الواقي، ١٠/٣٠٩.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه، ٢/٤٠، الواقي، ١٠/٣١٠.

(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه، ٢/٤١، الواقي، ١٠/٣١٣.

(٦) انظر: تهذيب الأحكام، ٤/١٢١، الواقي، ١٠/٣١١.

دوانيق^(١) «فلنا منه دانق»^(٢).

(١) الدانق هو: سدس درهم (وهي كلمة مغربية تنطق بكسر التون وفتحها والكسر أفعص [انظر المصباح، مادة «دنق»].

(٢) تهذيب لأحكام ٤/١٢٢، الوافي، ١٠/٣١٢.

أموال أهل الإسلام مستباحة لهم:

أموال أهل الإسلام وممتلكاتهم عند شيخ الروافض لا حرمة لها، بل يجوز أخذها ولا شبهة في ذلك، ومن هنا تقول نصوصهم: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال»^(١).

وهذا مبني على الأصل العقدي الذي وضعه شيخ الروافض لأنفسهم وهو أن كل شيء في الدنيا ملك لهم وحق من حقوقهم.

بل تراهم يأمرون أتباعهم بأخذ أموال المسلمين أمراً جازماً: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٢).

وقد توسع شيوخهم في معنى الناصبي ليشمل جميع المسلمين سوى طائفتهم^(٣)، بل يوجهون أتباعهم لأخذ أموال الآخرين بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة.

(١) الطوسي/تهذيب الأحكام، ٤٨/٢، الحرج العاملية/وسائل الشيعة، ٦٠/١١.

(٢) تهذيب الأحكام ١١/٣٨٤، ابن إدريس/السرائر ص ٤٨٤، وسائل الشيعة، ٦/٣٤٠.

(٣) فإن من معاني النصب عندهم تقديم أبي بكر وعمر على علي رضي الله عنهم، انظر في مفهوم النصب عند الروافضة: السرائر ص ٤٧١، وسائل الشيعة، ٦/٣٤١-٣٤٢، بشارة المصطفى ص ٥١، المحاسن التفصانية في أوجية المسائل الخراسانية، المسألة السادسة ص ١٣٨ وما بعدها.

جاء في كتب الفقه عندهم: «إذا أغارت المسلمين على (الكفار) فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنية، ولو في زمن الغيبة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة»^(١)، و«لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى بالباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسة مطلقاً»^(٢)، ومفهوم الكافر عندهم يشمل جميع المسلمين ماعدا طائفتهم^(٣)، وهذا يعني أنهم يبيحون الاستيلاء على أموال المسلمين بالإغارة والسرقة والغيلة، ويستحلون أخذ أموالهم عن طريق الربا والدعاوي الباطلة.

ولهذا قال العلامة الإمام الشوكاني عن خبرة ومعايشة لهذه الطائفة: «لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى

(١) اليزدي/ العروة الوثقى (بها مشه تعلقيات مراجع الشيعة في العصر الحاضر) ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) المصدر السابق ص ٣٦٨، انظر أيضاً: هداية العباد ص ١٦٨.

(٣) انظر نصوص تكفيرهم لعموم المسلمين في كتبهم المعتمدة انظر من ذلك الاعتقادات لابن بابويه ص ١١، تلخيص الشافي للطوسى، ٤/١٣١، الألفين لابن المطهر الحلي، ص ٣، المسائل للمفید (بواسطة البحار للمجلسي: ٣٦٦/٨)، الأنوار النعمانية، ٢، ٣٧٩/٢. كما أن كتب الحديث والتفسير والرجال مليئة بنصوص التكفير مما لو تفرغ أحد لجمعه ل جاء في مجلدات، وأصبح مع أمثاله بمثابة العار الأكبر على هذه الطائفة انظر أصول مذهب الشيعة: ٢/٧١٤، وما بعدها.

فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة»^(١).

(١) أدب الطلب ص ٧٠-٧١.

مصارف الخمس [لمن يصرف الخمس].

هذا المال المنهر كالسيل باسم الخمس يدفع لمن؟

قالوا بأنه في زمن الغيبة^(١) يدفع للفقيه الشيعي^(٢).

فمخرجو الخمس الآن يسلموه لفقهاء الرافضة فقد قرر هؤلاء لهم بحيلة ظاهرة أن الخمس يقسم «ستة أسهم سهم لله، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام، هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان»^(٣)، أي مهديهم المنتظر الذي لن يرجع من غيبته لأنه لم يولد أصلاً فاستحق نصيبه حينئذ الفقيه الشيعي، ولهذا قالوا: «النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشراط»^(٤)، والثلاثة الأسماء الأخرى «للأيتام والمساكين

(١) الغيبة أي غيبة مهديهم ومضى عليها الآن أكثر من أحد عشر قرناً، وستستمر ما بقيت هذه الطائفة لأن هذا المهدي لا وجود له ولا حقيقة، كما ثبت ذلك بالبراهين العقلية والتقلدية والعلمية والتاريخية .. وأنهم اخترعوا فكرة المهدية للتخلص من أهل البيت ويسلب أموال الناس، والكيد للأمة وديتها..

(٢) انظر النور الساطع لعلي كاشف الغطا، وجوب دفع الخمس للفقيه زمن الغيبة، ٤٣٩/١.

(٣) العروة الوثقى، ٤٠٣/٢، هداية العباد ص ١٧٨.

(٤) العروة الوثقى، ٤٠٥/٢، هداية العباد ص ١٧٩.

وأبناء السبيل»^(١) قالوا بشرط الإيمان^(٢) في هؤلاء - أي بشرط أن يكونوا رواضن؛ لأن اسم الإيمان مختص بهم كما يفترون، وهذا النصف الآخر الذي قرروا صرفه لهؤلاء الأصناف الثلاثة قالوا فيه أيضاً: «الأحوط فيه أيضًا الدفع إلى المجتهد»^(٣).

فأصبحت التبيحة أنه يصرف لشيخ الرواضن ليتفقوا منه على أنفسهم وعلى الأصناف الثلاثة المذكورة. قال شيخهم المعاصر علي كاشف الغطا: «إن الفقيه يأخذ نصف الخمس لنفسه ويقسم النصف الآخر منه على قدر الكفاية، فإن فضل كان له، وإن أعز أتمه من نصيبه»^(٤).

قال د. علي السالوس: «من واقع الجغرافية في هذه الأيام نجد أن من أراد أن يحجج يقوم كل ممتلكاته جميًعاً، ثم يدفع خمس قيمتها إلى الفقهاء الذين أفتوا بوجوب هذا الخمس، وعدم قبول حجج من لم يدفع، واستحل هؤلاء الفقهاء - أموال الناس بالباطل»^(٥).

قال صاحب أصول الشيعة: «لعل هذا هو أحد العوامل

(١) العروة الوثقى، ٤، ٢/٤٠٣، هداية العباد ص ١٧٩.

(٢) انظر المصادرتين السابقتين، نفس الموضعين.

(٣) العروة الوثقى، ٤، ٢/٤٠٥، هداية العباد ص ١٧٩.

(٤) النور الساطع، ١/٤٣٩.

(٥) أثر الإمامة في الفقه الجعفري ص ٣٩١.

في حرص حکومة الآيات على زيادة حصتهم من عدد الحجاج في كل عام»^(٦).

كما أن أمر الخمس من أهم الأسباب لحماسهم لنشر بدعتهم وخوفهم من نقد مذهبهم وانكشف فضيحتهم.... إلخ.

المعاصرون ومسألة الخمس:

اهتم شيوخ الشيعة المعاصرون بأمر المسألة المالية التي يأخذونها من أتباعهم باسم خمس أهل البيت، وعدوا من يستحلّ منهم درهماً منها في عداد الكافرين.

فقد جاء كتاب «العروة الوثقى» والذي بهامشه «تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية»^(١) «ومن منع منه (أي الخمس) درهماً أو أقل كان مندرجًا في الظالمين لهم (أي لأهل البيت)، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين. ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»^(٢).

ثم أورد طائفة أخرى من أخبارهم في ذلك، وفي كتاب مناسك الحج لأبي القاسم الخوئي - المعاصر - والذي وصفوه بأنه: «مراجع المسلمين وزعيم الحوزة العلمية»^(٣) إن الخمس مقدم على فريضة الحج، ولا يصح حج المكلف

(١) العروة الوثقى، صفحة الغلاف.

(٢) اليزيدي/العروة الوثقى: ٣٦٦ / ٢.

(٣) صفحة الغلاف.

إذا تعلق بذمته حق الخمس»^(١) بل إن المال إذا تعلق به الخمس بطل كل ما تفرع عن هذا المال من نكاح أو بيع أو عباده.

وجاء في كتاب العروة الوثقى: «إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها، كما أنه لو اشتري بها ثوباً لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا»^(٢).

من آثار البدعة المالية ونتائجها:

من أبرز آثار مسألة الخمس وحق الآل المزعوم ما يلي:

أولاً: كثرة دعاوى الغيبة والمهدية، بل نشاؤوها وظهورها، وهذا ما كشفته مصادر الشيعة نفسها.

فلنقرأ ما يقولون:

قالت كتب الشيعة: «مات أبو الحسن وليس من قوامه أحد إلا وعنه المال الكثير، فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته، كان عند زياد القندي سبعون ألف دينار،

(١) حيث قال ما نصه: «إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها، ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمن هدية من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه. (مناسك الحج ص ٢٢)

(٢) العروة الوثقى، ٤٠١/٢

وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، وكان أحد القوم عثمان بن عيسى وكان يكون بمصر كان عنده مال كثير وست جواري، قال فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهن وفي المال، فكتب إليه: إن أباك لم يمت، فكتب إليه: إن أبي قد مات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحت الأخبار بموته.

ثانياً: مجاملة شيوخ الروافض لعوامهم، ومسايرتهم، لرغباتهم؛ لأنهم مصدر رزقهم ومورد قوتهم، وإن رابك شك في ذلك فتدبر حرص كثير من الناس على المال، وتعريض نفسه للتعب والخطر في سبيل الحصول على ذلك الحطام، وإن لم يتبيّن لك ذلك جلّا فاقرأ ما جاء في كتب الغيبة عندهم من لعن بعضهم البعض وتکفير بعضهم البعض وإنكار موت من مات ممن يدعون إمامته، ودعوى غيبته ورجعته^(٢).

ثالثاً: حرص الروافض على نشر المذهب الراضي لتسع الموارد ويكثر الدخل.

رابعاً: تموين الحركة التبشيرية بالرفض من هذا المورد الدائم.

(٢) انظر: الغيبة للطوسي، والغيبة للنعماني، وإكمال الدين لابن بابويه، وراجع فصل الغيبة والمهدية في كتاب أصول مذهب الشيعة ح ٤ ص ٨٢٣ وما بعدها.

خامسًا: محاولة الروافض المستمرة لإبقاء الخلاف مع السنة واستمرار العزلة في مصادر التلقي لتبقى موارد الغنية في مأمن من أن تتسلط عليها أقلام النقد ووسائل الكشف.

لا يجدي مع الروافض بذل المعروف:

وببناء على ذلك المعتقد عندهم والذي يخولهم ملكية الدنيا بأسرها خالصة للرافضة من دون المسلمين، فإن هذه الفتنة والتاريخ والواقع خير شاهد مما أُسدي لهم من معروف أو بذل لهم من عطاء أو منحوا من خير فلا تجد لهم شاكرين.

وما أعظم حسن ظن بعض الرؤساء أو الوجهاء أو أصحاب الأموال الذين يندفعون بطيبة قلب وسخاء نفس إلى التودد لهذه الطائفة والتقرب إليها بصنوف من الإكرام، وألوان من العطاء والبذل والتسامح، لظنهم أن هذا الصنيع يقربهم إلى الحق أو يقربهم إليهم زلفي، وما علم أولئك أن هذا المعروف ما يزيدهم إلا طغياناً وكفراً، إلا من رحم ربك، فتراهم يتربصون بمن يخالفهم - من فرد أو جماعة أو حاكم أو حكومة - الدوائر؛ لأنهم يعتقدون أن المال مالهم، والأرض أرضهم، والبترول بتروفهم، فما ينفع المعروف مع هؤلاء. ألا ترى لو أن رجلاً اغتصب مالك ودارك سلطانك، ثم تقرب إليه بهدية من مالك الذي اغتصبه منك، أترى ذلك يجدي في إزالة ما في نفسك من غل وحقد على هذا الظالم الغاصب الذي سلب جميع ما تملك؟ أم إن عطاءه يزيدك غيظاً، ويملاً قلبك غضباً..؟ إن

حال المسلمين مع الرافضة كهذا المثال سواء بسواء، لأنهم يرون أن جميع ما يملك الناس حق لهم ولكن الناس هم الظالمون، ومن شواهد التاريخ أن إكرام المستعصم لابن العلقمي ذهب أدراج الرياح بل عاد عليه بأسوأ العواقب، فهذا الراضي (ابن العلقمي) كان وزيراً للمستعصم أربع عشرة سنة، وقد حصل له من التعظيم والوجاهة ما لم يحصل لغيره من الوزراء، فلم يُجْدِ هذه التسامح والتقدير له في إزالة الحقد والغل الذي يحمله لأهل السنة حتى وقع بتآمره ومكره سقوط دولة الخلافة والمقتلة الكبرى لأهل الإسلام وقد كشف متآخرو الرافضة النقانع عن قلوبهم، وباحوا بالسر المكنون فعدوا جريمة ابن العلقمي في قتل المسلمين وشريكه في الجريمة نصير الطوسي عدوا هذه الجريمة الكبرى من عظيم مناقبها عندهم^(١).

فقال الخميني في الإشادة بما حققه نصير الكفر والإلحاد الطوسي: «.. ويشعر الناس (يعني شيعته) بالخسارة .. بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي وأضرابه ممن قدم خدمات جليلة للإسلام»^(٢).

والخدمات التي يعني: هي ما كشفها شيخهم الآخر

(١) أصول مذهب الشيعة: ١٢٢/٣.

(٢) الحكومة الإسلامية ص ١٢٨.

الخوانساري من قبل، وذلك في ترجمته للنصير الطوسي حيث قال: (ومن جملة أمره المشهور المعروف المنشول حكاية، استيżاره للسلطان المحتم .. هلاكو خان .. ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد، لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، بياحة ملك بنى العباس، وإيقاع القتل العام من أتباع أولئك الطغام، إلى أن أسأل من دمائهم الأقدار كأمثال الأنهر، فانهار بها في دجلة، ومنها إلى نار جهنم دار البوار) ^(١).

فترى أنه يَعْدُ ما قام به هولاكو من قتل المسلمين وإسقاط دولة الخلافة من أعظم مناقب الغازي الوثني التري، وهذا القتل العام للMuslimين هو الطريق عندهم لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، وانظر وتعجب كيف يقفون مع الوثنين ويفضلونهم على المسلمين، ويعدون قتل أهل الإسلام من أعلى أماكنهم، ويحكمون على المسلمين المقتولين ظلماً وعدواناً بأن مصيرهم إلى النار.

ومثال آخر يتمثل في مجموعة من أفرادهم عاشوا في وسط سني، وارتقي بهم الأمر إلى دخول جامعات العلم في عواصم دولة الخلافة الإسلامية «وسمعوا الأحاديث

(١) روضات الجنات، ٦ / ٣٠٠ - ٣٠١ وانظر ثناء الروافض على النصير الطوسي في مستدرك الوسائل للنوري، ٣ / ٤٨٣، والكتني والألقاب للقمي، ٣٥٦ / ١، عن أصول الشيعة، ٣ / ١٢٣.

من ثقات المحدثين وحفظوا أسانيد أهل السنة الصحيحة، وتحلوا في الظاهر بحل التقوى والورع». ثم قاموا باستغلال هذا التمكين، وذلك بالقيام بدس فكري رخيص يتمثل في إدراج أحاديث موضوعة مطابقة لمذهبهم في أسانيد ظاهرها الصحة وقد ضل بذلك جملة من الناس، ولكن الله سبحانه وتعالى - بفضله - أئمة الحديث فأدركوا الموضوعات ونضوا على وضعها^(١).

وهذا أحد الروافض ويدعى علي بن يقطين وصفه الجزائري بأنه من خواص الشيعة، وقد صار له مكانة في دولة الخلافة، حتى وصفته كتبهم بأنه وزير الرشيد^(٢). وأثنى خميني على خدماته وقرر بأنه يجوز الدخول الشكلي - كذا - في الحكومات لتحقيق أهداف الروافض كما فعل؟! علي بن يقطين^(٣).

(١) وقد أقرت طائفة منهم بالوضع بعدما اكتشف حالهم. انظر السويدي ونقض عقائد الشيعة ص ٢٥-٢٦ من المخطوط وانظر الألوسي، السيف المشرقة ص ٥٠ (مخطوط). مختصر التحفة ص ٣٢، أصول مذهب الشيعة ١١٩٤-١١٩٥.

(٢) والذي وقفت عليه من حاله ما ذكره الطبرى في حوادث سنة ١٦٧هـ حيث قال: «وفي هذه السنة اشتد طلب موسى الزنادقة فقتل منهم جماعة، فكان من قتل منهم يزدان بن بازان كاتب يقذين وابنه علي بن يقطين من أهل النهروان» تاريخ الطبرى: ٨/١٩٠.

(٣) الحكومة الإسلامية/١٤٢.

أتدري ماذا فعل.. لقد قتل في ليلة واحدة ٥٠٠ مسلم
كما اعترفت بذلك كتب الرافضة.

استمع إلى هذا الإقرار الخطير بقول شيخهم الجزائري:
«أنه في أخبارهم أن علي بن يقطين وهو وزير الرشيد قد
اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين فأمر غلمانه وهدموا
أسقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا
خمسمائة رجل تقريباً فأراد الخلاص من تبعات دمائهم
فأرسل إلى الإمام .. فكتب إليه جواب كتابه بأنك لو كنت
تقدمت إلى قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم،
وحيث إنك لم تقدم إلى فكّر عن كل رجل قتلت منهم
بتيس، والتييس خير منه»^(١).

وبعد هذا فهل أتاك نبأ ذلك الراضي الذي لجأ إلى
ديار نجد في عهد الإمام عبدالعزيز بن سعود، وأواه أهل
تلك الديار وأحسنوا إليه بأنواع الإحسان، ومكث عندهم
سنة كاملة يتظاهر بالزهد والستة ويتأمر في الباطن على رمز
البلاد وهو إمامهم فكان يترصد له ليقتله به، ولم ينفع معه
إحسان ولم يراع كرم الضيافة وشيم العرب فضلاً عن الخلق
والدين ففي ١٨ رجب من عام ١٢١٨هـ وبينما كان الإمام
عبدالعزيز يصلي العصر طعنه الشيعي بخنجره فأرداه قتيلاً

(١) الأنوار النعمانية ٣٠٨/٢

وكان عمر الإمام حينذاك ٨٢ سنة^(١).

ومثال جامع في دولهم التي تولت على بعض بلاد المسلمين وفرقهم التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، فقد كانت هذه الدول وتلك الفرق مصدر بلاء على الإسلام والمسلمين، ويكتفي أنهم كانوا إذا ابْتَلَى المسلمون بعدهو كافر كانوا معه على المسلمين^(٢)، ولم يراعوا حرمة الجوار، وشركة اللغة والوطن، فضلاً عما يراه بعضهم من رابطة الدين، وهذا كله يرجع لأصل شامل أنهم لا يرون حرمة من يخالفهم في المعتقد بل يستحلون دمه وماله عند أدنى فرصة تلوح لهم^(٣).

(١) الأنوار النعمانية ٢/٣٠٨.

(٢) انظر: الرافضة وخرافة عيد الغدير، عبدالله بن سعيد المطبي ص/ط/ي، منهاج السنة ٤/٣٨.

(٣) أدب الطلب، الإمام الشوكاني ص ٧٠-٧١.

جذور هذا المبدأ:

لم يعرف المسلمون من الصحابة والتابعين خمس الشيعة هذا، وإنما هو بدعة كبرى ابتدعها أولئك الزنادقة وراحوا يأكلون بها أموال الناس بالباطل، وإمعاناً في خديعة الناس زعموا أن ما يأخذونه منهم من مال إنما هو لأهل البيت، حتى تصور نصوصهم - التي يستأكلون بها باسم أهل البيت - الآل بصورة السائل الذليل المستجدي حقه من الناس، فتنسب إليهم أنهم يقولون: «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا»^(١).

وأنهم يقولون: إنهم هم خمسهم^(٢). وأكل أموال اليتامي المتوعد عليه في القرآن هو منع خمسهم.

أما جذور هذا الاعتقاد .. فقد يكون لهذا الاعتقاد أصول نصرانية كنسية أو هو على الأقل يشبه ما عند النصارى، فهذه الضرائب التي يفرضها شيوخ الروافض على أتباعهم باسم الدين تذكر بصنع رجال الدين النصارى، وتسلطهم على الناس في القرون الوسطى في التاريخ الأوروبي، حين فرضوا عليهم الإتاوات والعشور.

(١) مضى تخريرجه من كتبهم ص ٢٣.

(٢) مضى تخريرجه من كتبهم ص ١٨.

يقول «ويلز»:

«فرضت - يعني الكنيسة - ضريبة العشر على رعاياها، وهي لم تدع لهذا الأمر بوصفه عملاً من أعمال الإحسان والبر بل طالبت به كحق»^(١).

(١) معلم تاريخ الإنسانية، ٨٩٥/٣، وانظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، بحث الطغيان المالي لرجال الدين النصارى ص ٤١.

نشأة هذا المبدأ بين الشيعة:

لا نستطيع أن نجزم بوقت محدد لبداية الدعوة لهذا المبدأ. ويتبع النصوص التي تنقلها كتب الرافضة حول هذه المسألة نجد أن أكثر هذه الروايات منسوبة إلى جعفر بن محمد [ت ١٤٨]، ولا ريب في أن هذه النسبة كذب على جعفر رحمة الله، لكنها قد تدل على الفترة التي بدأت فيها المحاولات الرافضية لإشاعة هذه الفكرة (هذا إذا لم تكن موضوعة في عصوره متأخرة ومنسوبة لأوائلهم) لكن يبدو أن نشأة هذا المبدأ كان مع بداية النشاط ال Rafṣī في الدعوة لمذهبهم في منتصف القرن الثاني حيث كان رؤوس الراوضين يجوبون الأماصار، كل يدعوا لإمام من الأئمة، ويأكل الأموال باسمه حتى بلغ الأمر بهؤلاء أن أنكروا موت من مات من الأئمة وادعوا مهديته وعدوته وصاروا يتظرون خروجه، وبدأوا يتهارون على هذا المال السحت كما تهاresh الكلاب على الجيف، كما اعترف بذلك بعضهم وهو ابن الشلمغاني، حيث قال: «ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح^(١) إلا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه، لقد كنا تهاresh على هذا الأمر كما تهاresh الكلاب على الجيف»^(٢).

(١) هو النائب الثالث للمهدي عند الثانية عشرية.

(٢) الغيبة للطوسي، ص ٢٤١.

يقول العالم الإيراني أحمد الكسروي الذي ترك التشيع وفضح أمره^(١)، يقول معقباً على كلام الشلمغاني: (ولقد صدق فيما قال، فإن التخاصم لم يكن إلا لأجل الأموال، كان الرجل يجمع المال يطمع فيه فيدعى البابية لكيلا يسلمه إلى آخر)^(٢).

هذا وتشير المصادر التاريخية إلى تدرج الشيعة الباطنية في مسألة الخمس حيث «يحدثنا التاريخ أنه لما اجتمع حول القرامطة من عرب الجزيرة ابتدأ القرامطة يفرضون على شيعتهم أن يؤدوا درهماً عن كل واحد، وسمى ذلك (الغطرة) على كل أحد من الرجال والنساء، ثم فرضوا (الهجرة) وهو دينار على كل رأس، ثم فرضوا على شيعتهم «البلغة» وهي سبعة دنانير، فلما تواظأ الأمر فرضوا على شيعتهم أخماس ما يملكون وما يتكسبون .. ثم عرفوا شيعتهم أنه لا حاجة بهم إلى أموال تكون معهم لأن الأرض بأسرها ستكون لهم دون غيرهم»^(٣).

وكان هذا المال السحت المسمى بالخمس من أهم العوامل لحملاتهم في نشر دعوتهم وتكثير سوادهم، وذلك لزيادة إيرادهم وتكثر مالهم؛ لأنه كلما كثر المتنمون لهذا

(١) انظر كتابه: «التشيع والشيعة» تحقيق ناصر القفاري، سلمان العودة.

(٢) التشيع والشيعة ص ٣٣.

(٣) عبد الرزاق الحصان، المهدى والمهدية ص ٦٣.

المذهب كلما ارتفع منسوب الدخل الذي يصل إلى جيوب الآيات، ألا ترى أنهم فيما مضى كانوا أقلية بل لم تجد دعوتهم قبولاً في أمصار المسلمين، إلا في ركن مظلم من الكوفة؛ ولذلك قالوا: «إن الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة»^(١)، كما أنهم كانوا في عصر جعفر الصادق (توفي سنة ١٤٨ هـ) يشكون من قتلهم، قال أحدهم لإمامه: ما أقتلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها»^(٢)، ولكن لما تم وضع هذا المبدأ المالي كثر الطامعون وكثير المغفلون المطهوم فيهم، والذين وقعوا تحت أسر دعوى التشيع، فكثر عددهم حتى يقال بأنهم يشكلون عشرة بالمائة من مجموع المسلمين اليوم^(٣).

(١) ونصه «عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر: جعلت فداك ما أقتلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: إلا أحدثك باعجب من ذلك المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة» (أصول الكافي ٢٤٤ / ٢).

(٢) بصائر الدرجات ص ٩٦، كامل الزيارات ص ٣١٣، بحار الأنوار ٢٨١ / ٢٣.

(٣) روم للندو، الإسلام والعرب ص ٩٥.

هذا الظلم الذي تنفر منه الفطر والطبع:

هذا التسلط على أموال الآخرين باسم الخمس وباسم حق الآل، هو من الحيف البين والظلم الجائر، والعدوان الظاهر .. ولقد أقرت نصوصهم بذلك، جاء في الوسائل بعد حديث عن الخمس: «هذا من حدثنا صعب مستصعب لا يعمل به، ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان»^(١).

بل إن عامة أمرهم كذلك، ولذلك بوب صاحب الكافي (أهم مصادرهم) باباً بعنوان: (باب فيما جاء أن حدثهم صعب مستصعب) وذكر فيه خمس روایات^(٢)، كما جاء هذا المعنى في بحار الأنوار بعنوان: «باب أن حدثهم صعب مستصعب والتسليم لهم والنهي عن رد أخبارهم» وذكر فيه ١١٦ حديثاً من أحاديثهم التي ينسبونها لآل البيت^(٣).

وأعجب من ذلك أن الله أجرى على أستهؤم ما يكشف حقيقة مذهبهم فقالوا: (إن حدثنا تشمئز منه القلوب، فمن

(١) وسائل الشيعة ٤/٣٣٨.

(٢) أصول الكافي، ١/٤٠١-٤٠٢.

(٣) بحار الأنوار، ٢/١٨٢-٢١٢.

عرف فزيدهم، ومن أنكر فذروهم»^(١).

ولكنهم - وتحت ألوان من الترهيب والترغيب - يلزمون بالإيمان الأعمى بما جاء في البحار: «عن سفيان السبط قال: قلت لأبي عبدالله جعلت فداك إن رجلاً يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشر به، فقال أبو عبدالله يقول لك: إني قلت للليل إنه نهار أو للنهار إنه ليل؟ قال: لا، قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به فإنك إنما تكذبني»^(٢).

(١) بحار الأنوار، ٢١٢-٢١١/٢.

(٢) بحار الأنوار، ٢١٢-١١/٢.

براءة دين الله من هذا الظلم للناس:

وتتجلى هذه الحقيقة من خلال طريقين:

الأول: من طريق السنة:

قال أهل العلم: «وأما ما تقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يؤخذ منهم ويصرف إلى من يرونهم هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره، فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة لا علي ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة لا بني هاشم ولا غيرهم، وكل من نقل هذا عن علي أو علماء أهل بيته كالحسن والحسين وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد فقد كذب عليهم. فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة علي رضي الله عنه، فإنه قد تولى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى، ولم يأخذ من المسلمين أموالهم بل لم يكن في ولاته قط خمس مقسوم».

أما المسلمين بما خمس هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفار فإذا غنمتم منهم أموال خمس بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفار بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف، وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يخمس أموال المسلمين ولا

طلب أحداً قط من المسلمين بخمس ماله»^(١).

والثاني: من طريق الشيعة:

ونسوق نصوصاً من كتبهم المعتمدة عندهم لإقامة الحجة عليهم؛ لأنَّه كما يقول الإمام ابن حزم: «لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فتحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يتحجج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه»^(٢)، وقد جاء في كتبهم ما يكشف كذبهم، أو يضعهم في تناقض، والتناقض علامة فساد المذهب. جاء في مصادرهم المعتمدة:

- عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(٣).

- عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم»^(٤).

(١) منهاج السنة، ٣/١٥٤.

(٢) الفصل، ٤/١١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ١/١٣، تهذيب الأحكام، ١/٣٨٤، الاستبصار، ٢/٥٦، وسائل الشيعة، ٤/٣٣٨.

(٤) تفسير العياشي، ٢/٦٢، بحار الأنوار، ٢/٥٢، البرهان، ٢/٨٨.

وقد تثير الروافض بهذه النصوص وحاولوا الإجابة عنها، فجاءت إجاباتهم متكلفة، فاستمع إليها. قال صاحب الوسائل تعقيباً على النص السابق:

- «المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة»^(١).

هذا جوابه ويبدو أنه أدرك ما فيه من ضعف ظاهر إذ ليس في اللفظ إشارة أو دلالة على هذا الاحتمال، فهو من جنس تأويلات الباطنية ولذلك حاول أن يجد مخرجاً آخر فقال: «يمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يعجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره»^(٢). وهذا أيضاً كسابقه إذ معنى الغنائم حتى في مصطلحاتهم هي ما يغنم المسلمون في الجهاد، ولذلك سلك طريقاً آخر فقال: «يمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يعجب فيها الخمس»^(٣).

وهذا أيضاً لا يسعفه؛ لأنهم يعممون الخمس في أنواع المكاسب - كما مر - فأنت ترى في هذه الإجابات التردد والتكلف.

(١) وسائل الشيعة، ٤/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

فالنص ينفي وجوب الخمس في غير الغنائم، وشيوخ الرافضة يحاولون إثباته، ما وسعتهم المحاولة أو الحيلة.

قال صاحب «يا شيعة العالم استيقظوا»: «على الشيعة أن تعلم علم اليقين أن الخمس في أرباح المكاسب بدعة ابتدعها الفقهاء»^(١).

فهل يعي من يقعون ضحية خداع دعاة الرفض حقيقة ما يساقون إليه، وأن هؤلاء الدعاة لصوص متبرّعون بالدين.. سيختلسون جزءاً من أموالهم ومكتسباتهم باسم خمس الرسول وأآل بيته عليهم السلام وسيضطرونهم لتقديم هذا المال للآيات وسط ألوان من التحذيرات وصنوف من الإغراءات.

(١) موسى الموسوي، يا شيعة العالم استيقظوا ص ٦٦ ط. الثانية: ١٤١٤هـ.

دليل المراجع

- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله/ علي أحمد السالوس، دار وهدان للطباعة، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٢ هـ.
- الاحتجاج/ أحمد بن علي للطبرسي، ط: النجف ١٣٥٠ هـ.
- الاستبصار/ محمد بن الحسن الطوسي، ط. لكنو ١٣٠٧ هـ.
- أصول مذهب الشيعة/ ناصر بن عبد الله القفاري، ط: الأولى ١٤١٤ هـ ط: الثانية ١٤١٥ هـ.
- الاعتقادات/ لابن بابويه القمي (وتسمى عقائد الصدوق أو دين الإمامية) إيران ١٣٢٠ هـ.
- أعيان الشيعة/ محسن العاملي، مطبعة ابن زيدون، دمشق.
- إكمال الدين/ لابن بابويه القمي، ط. النجف.
- الألفين/ لابن مظهر الحلبي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- بحار الأنوار/ محمد باقر المجلسي، إحياء التراث

- العربي، بيروت ط. الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- بشاره المصطفى / محمد الطبرى، المطبعة الحيدرية ط. أولى ١٣٦٩ هـ هاشم البحارنى.
 - تحرير الوسيلة / للخميني، ط. طهران.
 - التشيع والشيعة / أحمد الكسروي، ط. الأولى المحققة ١٤٠٩ هـ.
 - تفسير العياشي / محمد بن مسعود العياشي، المكتبة العلمية، طهران.
 - تلخيص الشافى / محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، قم ط. الثالثة ١٣٩٤ هـ.
 - تهذيب الأحكام / للطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
 - حاضر العالم الإسلامي / لو ثروب، ترجمة: عجاج نويهض، تعليق: شكيب أرسلان، دار الفكر.
 - الحكومة الإسلامية / الخميني، وزارة الإرشاد بجمهورية إيران.
 - الخصال / ابن بابويه القمي، ط. طهران ١٣٠٢ هـ.
 - الذريعة / أغابرزك الظهراني، دار الأضواء، بيروت ط. الثالثة ١٤٠٣ هـ.

- رسالة الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة/
محمد بهجة البيطار، لم تذكر الطبعة.
- روضات الجنة/لخوانساري، المطبعة الحيدرية
١٩٥٠ م.
- السرائر/ محمد بن إدريس الحلبي، قم ط. الثانية
١٣٩٠ هـ.
- شرائع الإسلام/ جعفر الحلبي، مطبعة الآداب،
النجف، ١٣٨٩ هـ. ط. الأولى المحققة ١٣٨٩ هـ.
- الشيعة/ محمد صادق الصدر، ط. طهران.
- طلب العلم وطبقات المتعلمين «أدب الطلب
ومنتهى الأدب»/ محمد بن علي الشوكاني، دار
الأرقام، الكويت.
- العروة الوثقى/ للطبطبائي اليزيدي، مكتبة دار
الإرشاد، الكويت ط. الثانية ١٤٠٤ هـ.
- علل الشرائع/ لابن بابويه القمي، المكتبة الحيدرية،
النجم ١٣٨٥ هـ.
- الغيبة/ محمد بن جعفر بن الحسن الطوسي، مكتب
الآلفين، الكويت.
- الغيبة/ محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، مؤسسة

- الأعلمي، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل / أبو محمد علي بن أحمدالمعروف بابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، السعودية ط. الأولى ١٤٠٢ هـ.
- فقه الإمام جعفر الصادق / محمد جواد مغنية، دار العلم للملائين، ط. الأولى ١٩٦٥ م.
- فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة: علي السالوس، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط: الأولى ١٣٩٨ هـ.
- الكاشف / محمد جواد مغنية، العلم للملائين، بيروت ط: الأولى ١٩٦٨ م.
- الكنى والألقاب / عباس القمي، مطبعة العرفان، صيدا.
- مجمع البيان / الفضل بن الحسن الطبرسي، ط: طهران.
- المحاسن / أحمد بن محمد البرقي، ط: إيراده ١٣٣١ هـ.
- المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية /

- الشيخ حسين آل عصفور البحرياني، دار المشرق العربي، بيروت، البحرين.
- المختصر النافع / جعفر بن الحسن الحلبي، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر، ١٣٧٨ هـ.
 - مذاهب فكرية معاصرة / محمد قطب، دار الشروق، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.
 - مستدرك الوسائل / حسين النوري الطبرسي، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٨٢ هـ.
 - المصباح المنير / الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
 - المقنعة / للمفید ط: التبریزی بطهران.
 - مفتاح الكتب الأربع / محمود الموسوي، دار الكتب العلمية.
 - مناسك الحجج / للخوئي، ط. الحادية عشرة ١٤٠٨ هـ.
 - من لا يحضره الفقيه ابن بابويه القمي / ط. لكتو ١٣٠٧ هـ.
 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه / أبو العباس تقى الدين أحمد بن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.

- التور الساطع / علي كاشف الغطاء، مطبعة الآداب، النجف.
- الراقي / الفيض الكاشاني، المكتبة الإسلامية، طهران.
- الوحدة الإسلامية بين الأخذ والرد / محمود الملاح، مطبعة الهلال، بغداد، ١٣٧٠ هـ.
- وسائل الشيعة / محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الخامسة ١٤٠٣ هـ.
- هداية العباد إلى طريق الرشاد / محمد كاظم السر يعتمداري، مطبعة دار التبلیغ الإسلامي، إیران.
- يا شيعة العالم استيقضوا / موسى الموسوي، ط: الثانية ١٤١٤ هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة	٥
صكوك الغفران لباذل الخمس	١٨
الفصل الأعظم للأخذ لا للمعطى	١٩
المال والأرض وما فيها حق للآيات والأئمة	٢١
الخمس وسيلة لاستحلال الحرام	٢٤
موارد الخمس (الأموال التي يجحب فيها الخمس) ...	٢٥
أموال أهل الإسلام مستباحة لهم	٢٨
مصارف الخمس [لمن يصرف الخمس]. . .	٣١
المعاصرون ومسألة الخمس	٣٤
لا يجدي مع الروافض بذل المعروف	٣٨
جذور هذا المبدأ	٤٤

٤٦	نشأة هذا المبدأ بين الشيعة
٤٩	هذا الظلم الذي تنفر منه الفطر والطبع
٥١	براءة دين الله من هذا الظلم للناس
٥٥	دليل المراجع